

المصاحب للقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 19 أكتوبر 2001 المتمم بالقرار المؤرخ في 14 جوان 2007 الاختصاص الملحق بهذا القرار.
الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 19 نوفمبر 2007.

وزير النقل
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

النقط	س	ي
أ	127768	176350
ب	127768	175407
ت	127630	175275
ث	126835	175752
ج	126660	176184

الفصل 2 . والي توزر مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 نوفمبر 2007.

وزيرة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية

سميرة خياش بلاح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة النقل

لبرنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها

المادة التقنية :

XV اختصاص هندسة ميكانيكية :

. مفاهيم علم الحركة.

. علم الحركة لجسم صلب (حركة انتقالية، حركة دوران، حركة لولبية،
مما تتكون السرعة والتسريع).

. سرعة الانزلاق،

. مبادئ عامة لتحويل القوة،

. تحويل القوة،

. المحركات،

. تجهيزات الاستقبال،

. درع التحويل،

. المزجاجات.

وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية

أمر عدد 2974 لسنة 2007 مؤرخ في 19 نوفمبر 2007 يتعلق
بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الحي الوطني
الرياضي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية.

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27
لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وعلى جميع النصوص
المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في
2 أبريل 2007،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر
1974 المتعلق بقانون المالية للتصرف لسنة 1975 وخاصة الفصول

قرار من وزير النقل مؤرخ في 19 نوفمبر 2007 يتعلق بإتمام قرار
وزير النقل المؤرخ في 19 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

إن وزير النقل.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي
الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة
2001 المؤرخ في غرة أوت 2001.

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 19 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل وبالمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ
في 14 جوان 2007.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يضاف إلى برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية
بوزارة النقل وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، وعلى الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلي الأجر لفائدة الأمهات، وعلى الأمر عدد 3275 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إسناد رخصة مبدع لفائدة أعون القطاع العمومي، وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 المتعلق بتحويل جزء من مقدار المنح الخصوصية المسندة إلى الأعون العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم، وعلى رأي وزير المالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

تصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعون الحي الوطني الرياضي الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلfan، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2975 لسنة 2007 مؤرخ في 19 نوفمبر 2007 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعون شركة النهوض بالرياضة.

إن رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية، بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007، وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية وخاصة الفصول 67 إلى 70، وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعون الدوافين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا المنقح والمتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 وعلى رأي وزير المالية، وعلى القانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001، وبالقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

47 إلى 52 منه المتعلقة بإحداث الحي الوطني الرياضي، كما نتج بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 وخاصة الفصل 84 منه.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعون الدوافين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا المنقح والمتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001، وبالقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006.

وعلى القانون عدد 57 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام تفرغ بعنوان رخصة مبدع لفائدة أعون القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية التي أعوانها منخرطين بالصندوق القومي للتقادم والحيطة الاجتماعية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1326 لسنة 2004 المؤرخ في 7 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعون الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما نتج وتم بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997.

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العاملين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 141 لسنة 2001 المؤرخ في 5 جانفي 2001 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للحي الوطني الرياضي وكيفية سيره،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغة المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،